

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب الثالث باب الخيارات .

يجب على من باع ذا عيب أن يبينه و إلا ثبت الخيار و الخراج بالضمان وللمشتري الرد بالغرر و منه المصراة فيردها